

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين

ان المعاني كثيرة بوضع كثير اما الخاضع من حيث هو فهو واجب
اليقين فلا يحتاج زيادة بيان لكونه بيانا في نفسه وقد يفيد الظن
بالعارض فاذا جمل فيه الامر والنهي والمطلق والمقيّد كما اذخر
مشخص جزئي كزيد او نوع كرجل وعامة او مخصص كاشارة
واما العام من حيث هو فهو واجب القطع ايضا عند مختارنا
فلا يختص بجزء الواحد والقياس ابتداء والظن بمن بعض منها
والشك في فقيدها لوجوب الافتراض فيجوز تخصيصها بها والتوقف
عند قوم منهم لم يسجد منا وثبوت الاول عند قوم منهم التبعي
وهو الواحد او الثبوت والتوقف فيما وونه فاذا تعارضوا علم
التاريخ يختص بالخاص العام عند المقارنة ويكونه ظاهرا في الباقي
ويشبهه عند الترتيب في قدر تناوله ولو علم من وجه وتطعن
في الباقي وينسخ الخاص به ان تقدم الخاص العام وان لم يعلم فيجوز
على المقارنة فصل العام اما بان على عمومه وان قالوا بعد ذلك
ان قالوا ما من عام الا وقص منه البعض نحو والله يكثر شيخ عليهم
ان الله لا يظلم الناس شيئا واوجب بان نحو ما ذكره ليس

من الاحكام

من الاحكام وروى بقوله تعالى انما يحكم الله بيننا وبينكم
والقانون الذي بيننا وبينكم وانما يحكم الله بيننا وبينكم
والقانون الذي بيننا وبينكم

من الاحكام وروى بقوله تعالى انما يحكم الله بيننا وبينكم
والقانون الذي بيننا وبينكم وانما يحكم الله بيننا وبينكم
والقانون الذي بيننا وبينكم
الباقي قطعي كما كان الخاضع غير مستعمل كما استنادا والصدق
والنظر والغاية ويبدل البعض عند كونه المخرج معلوما او مستغنا
بالعقل نحو فالن كمن شئ ومنه تخصيص الصبي والمجنون من خطابات
التبعية او بالكلية المستر في غاية مستحق فان علم المخرج قطعي في الباقي
والا في الجملة قطعي في الباقي اذ كان مستغنا مستغنا معلوم
المخرج وفي الكمال ان لم يعلم او ان مستغنا او ثبت من كونه مستغنا
نحو ما لا يكمل الاستدلال على المتعارف او نقصه بعضه بالجملة
الافراد لكل ملك كجزء او بوجه لا ياكل فأكبره وقيل قطعي ان المخرج معلوما
واما التخصيص بفعل الرسول وسكوته وبقول اصحابنا الاجمالي
وتدريج الصبيان فراجع الى الحكم المستعمل والتخصيص بالثبوت
طعام دون طعام في قوله ان اكلت لسان صبي في ظاهره المنعيب
مطاهرا صحيح ويأثم عند ابي يوسف وقصد عند المتصنف وتخصيص
باسباب التفرقة واستجاب الدعوة وليس جازم عند كونه الباقي
ظنا يختص بجزء الواحد ولو مفعولا وبالقياس في معالها المبيوت

من الاحكام